

التعليق على كتاب حقيقة الصيام 1341/8/91 هـ)عبدالرحمن بن

ناصر البراك (60)

عبدالرحمن البراك

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره هذا المعنى منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك. ايش وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف. هم. وتأثيره - [00:00:03](#)

وهذا المعنى منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك. هذا الوصف الذي هو تغذية الوصول الى المعدة التي هي منطقة توزيع الغذاء هذا الوصف هو المعتبر فيما يدخل الى الجوف - [00:00:28](#)

فليس العلة هو مجرد دخول شيء الى البدن لا نعم فان قيل بل الكحل قد ينزل الى الجوف ويستحيل دما قيل هذا كما قد يقال في البخاري الذي يقصد من الانف الى الدماغ - [00:00:51](#)

قيل هذا كما قد يقال في البخار الذي يقصد من الانف الى الدماغ فيستحيل دما مرة ثانية هناك قيل هذا كما قد يقال في البخاري الذي يقصد من الحار. نعم - [00:01:13](#)

يمكنه يريد كالبخور يعني نعم. وكالدهن الذي يشربه الجسم والممنوع منه انما هو ما يصل الى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن و يجعل هذا وجها سادسا فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك. على ايش - [00:01:33](#) على البخور والدهن ونحو ذلك. ينبغي الكلمة الاولى هي البخور ليس المراد اي بخار البخور وهذا يفيد ان البخور ليس ممنوع في ما يمنع من البخور لكن ممكن يتطيب من اطيب الدعاء السائلة والدهنية يمكن ان تتطيب بالبخور - [00:02:16](#)

يقال انه لا لا يستنشق بنفسه يدخل الى جوف الانسان او الى انف الدخان الحطب والبخار الذي يتضاعد احيانا سبب الرطوبة او ممكن تسألني تطيب والحمد لله ما كان ليس هذا اكل ولا شرب - [00:02:45](#)

ونجعل هذا وجها سادسا ونقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك في جامع ما يشتراك فيه من ان ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في في المعدة دما - [00:03:23](#)

وهذا الوصف هو الذي اوجب الا تكون هذه الامور مفطرة وهذا موجود في محل النزاع والفرع قد يتتجاوزه قد يتتجاوزه يعني فيما يظهر من اصحابي الطب والتخصص الطعمية وبيستحيل دايما في المعدة - [00:03:40](#)

من ينتقل ويجري في مجال ثم يستحيل دما نعم والفرع قد يتتجاوزه اصلاح سيلحق كل منهما بما يشبهه بما يشبهه من الصفات المعتبرة في الشرع وقد ذكرنا الصفة المعتبرة في الشرع - [00:04:10](#)

نعم وقد ذكرنا الصفة المعتبرة في الشرع. نعم فان قيل فلو اكل ترابا او حصى او غير ذلك فان قيل لو اكل ترابا او حصى او غير ذلك مما لا يغذى غذاء نافعا - [00:04:40](#)

قيل هذا تطبقه المعدة ويستحيل دما ينمی عنہ البدن لكنه غذاء ناقص فهو كما لو اكل سما او نحوه مما يظره وهو بمنزلة من اكل اكلا كثيرا اورثه تخرمة ومرضنا - [00:04:57](#)

فكأن منعه في الصوم عن هذا او كد لانه ممنوع عنه في الافطار ففي الصوم او كد وهذا كمنعه من الزنا فانه اذا منع من الوطء المباح فالمحظور اولى يعني التراب وما اشبهه يضر بـ - [00:05:14](#)

نعم وان كان قد يكون نوع تغذية لكنها ظارة نعم. ولهذا شبهه بالسم نعم فان قيل فالجماع مفطر ودم الحيض مفطر وهذه العلة

منتفية فيها قيل تلك احكام ثابتة بالنص والاجماع - 00:05:33

فلا يحتاج اثباتها الى القياس فلا يحتاج اثباتها الى القياس بل يجوز ان تكون العلل مختلفة سيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة وتحريم الجماع والفطر به لحكمة والفطر بالحيض لحكمة - 00:05:59

فان الحيض لا يقال فيه انه يحرم انه يحرم لا يحرم؟ ايه لا يقال فيه انه يحرم. يعني ليس الى المرأة ما يقال يحرم الحيض الخلاف الجماعي يحرم الحيض - 00:06:17

يفطر ويفسد الصيام ولا يصح معه الصيام ليس من من ليس فعلا اختياريا نعم وهذا لأن المفطرات بالنص والاجماع لما انقسمت الى امور اختيارية تحرم على العبد كالاكل والجماع. امور اختيارية تحرم على الابناء - 00:06:39

والى امور لا اختيار له فيها كدم الحيض كذلك تنقسم علها فنقول اما الجماع فإنه باعتبار انه سبب انزال المني يجري مجرى الاستقاء والحيض والاحتجام كما سنبينه ان شاء الله ان شاء الله تعالى - 00:07:01

فان من فإنه من نوع الاستفراغ لا الامتناء كالاكل والشرب ومن جهة انه الشيخ يقول ان المفطرات دائرة يعني مفطرات بما يدخل الفطر يكون بما يدخل وبما يخرج الفطر بالاكل والشرب - 00:07:21

وما في معنى وما هذا بما يدخل الى الجسم الفطر ذي الحيض جماع ما يتبعه من الاستناد فطر بما يخرج فليس الفطر قاصرا على ما يدخل لا يقول يمكن تعليل هذه الاحكام - 00:07:47

المختلفة مناسبة نعم. ومن جهة انه احدى الشهوتين فجري مجرى الاكل والشرب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلی - 00:08:16

فترك الانسان ما يشهده لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن والجماع من اعظم نعيم البدن. وسرور النفس وانبساطها - 00:08:35

وهو يحرك الشهوة والدم والبدن اكثر من من الاكل فاذا كان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه فاذا اكل او شرب انبسطت نفسه الى الشهوات - 00:08:55

وضعفت ارادتها ومحبتها للعبادات فهذا المعنى في الجماع ابلغ فانه يبسط ارادة النفس للشهوات ويضعف ارادتها في العبادات ايش؟ ويضعف ارادتها عن العبادات اعظم بل الجماع هو غاية الشهوات وشهوته اعظم من شهوة الطعام والشراب - 00:09:11

ولهذا اوجب على المجتمع كفاره الظهار فوجب عليه العتق او ما يقوم مقامه بالسنة والاجماع. لأن هذا اغلظ. وداعيه اقوى. والمفسدة به اشد. فهذا اعظم الحكمتين في تحريم الجماع واما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمة اخرى - 00:09:37

فصار فيما كالاكل والحيض وهو في ذلك فصار فيما كالاكل والحيض وصار فيما. نعم ايه يعني انه من وجه كالاكل ومن وجه كالحي من جهة ما فيه من اللذة كالاكل ومن جهة - 00:09:59

ما فيه من اخراج الماء هو كالحيض نعم. وهو في ذلك ابلغ منها فكان افساده الصوم اعظم من افساده الاكل والحيض فكان افساده الصوم اعظم من افساده الاكل والحيض. لا - 00:10:20

من افساد بدون ضمير من افساد الاكل والحج فكان افساده الصوم اعظم ايش؟ من افساد الاكل والحيض للصوم يعني هذا المعنى اضافة الافساد الى الاكل من اضافة المصدر - 00:10:46

الى فاعله قال لك اذا قلت من افساده الاكل يصير الاكل هو هو المفسد الواقع انه هو المفسد نعم فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس فنقول ان الشرع يا اخي - 00:11:18